حفصة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت اربع اي خصال لم يكن اي النبي عليه السلام يدعهن اي يتركهن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى بجمع اي لم تكن تلك الخصال متروكة صيام
عاشوراء والعشر بالجر وقيل بالرفع اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر
وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء
العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر اراد ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره
يناقض ما سبق من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما روت
ما رات ونفت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يؤكد خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى
الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام
ليلة القدر واختلف في فضل العشرين فقيل عشر رمضان من حيث لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي
وعشر الحجة افضل من حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى ذلك وبهما في الفضل
والحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
لانها المقمرات من اولها الى اواخرها فناسب صيامها شكر الله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحنوه
لان الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات
للقلوب او اشارة الى ما روي ان ادم عليه السلام اسود اعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام
هذه الايام فبصوم كل يوم تبيضت ثلث جسده عليه السلام بل اقول يتعين هذه التاويلات لان الايام البيض وقع
في اكثر الروايات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر
الوهمية والله اعلم في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام
البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقدير ايام البيض تسعة احدها عدم
التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث
عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول   من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي
يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من
الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن
ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني
بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه و
تقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث
عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعول
على شيء منها انتهى وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية على طريق

بيان تعيين ايام البيض

الشذوذ

الشذوذ وبعضها مسندا الى الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا اتبعه شيخ الاسلام ابن حجر
وقرره وزاد عليه بواحد بها صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء زكوة اي نماء يعطى بعضه او طهارة يطهر به وزكوة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينقص
ويطهر من الذنوب به وتحصل فالزكوة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من
النار بجنة الصوم رواه ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه معنى ان يكون بالحرف او بالحركة والخميس بالنصب واللام بدل عن المضاف
اي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون
وبفتح والخميس بالنصب وقيل بالجر وارد بيومهما يعني فالحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب و
الجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صائم فيهما الا ذا اذا هاجرين بالتثنية اي قاطعين اي ولو كانا صائمين
يقول اي الله للملك الموكل على نحو السنة عند ظهور اثار المغفرة دعهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح
بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
وفي حديث اخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب اتركوا او انظروا او دعهما كانه تعالى
لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتى يصطلحا انتهى
وما اخترناه اظهر فتامل في تقدير رواه احمد وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله
اي ذاته وطلب قربه او جهته التي رضي بها من الرجاء به او من خوف عقابه ولذا يفسر عند مشكلاته بابتغاء
مرضاته بعده الله من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد الغراب طاير وهو فرخ بفتح فسكون اي صغير حتى مات
هرما بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي طاير صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طاير وحتى مات غاية الطيران
وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار
ببعد غراب طار من اول عمره الى اخره انتهى وهذا بحسب الوقف والا فلا مناسبة بين البعدين قيل يعيش الغراب
الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس كذا في نسخ
المشكاة وكذا ذكره المؤلف في اسماء رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الواو جرا
وبالتنوين حمرة وفوقه ظه اشارة الى انه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة ذكره في
قال ميرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني
فسماه سلامة بزيادة الف كذا قال المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه
عند ابن لهيعة عن زبان بن خالد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الى اخره قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله
عليه وسلم الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهى

بلغ

اي اثر كما هو

Copyright © King Saud University